

والوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف
بالميزانية،

- بمقتضى الاتفاقية التجارية والتعريفية
المؤرخة في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير
سنة 1976 الموقعة بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر،

- وبمقتضى الاتفاقية التجارية والتعريفية
المؤرخة في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1981 الموقعة بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في
17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة
1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في
26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة
1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6
ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987
والمتعلق بحماية الصحة النباتية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة
1988 والمتعلق بممارسة الطب البيطري وحماية
الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في
أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989
والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المعدل
والمتمم،

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق
أول فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء
مهام ملحق بديوان وزير السياحة
والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1418
الموافق أول فبراير سنة 1998، صادر عن وزير
السياحة والصناعة التقليدية، تنهى مهام السيد بوبكر
صايم، بصفته ملحقا بديوان وزير السياحة والصناعة
التقليدية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1418 الموافق 4
فبراير سنة 1998، يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1418
الموافق 4 فبراير سنة 1998، صادر عن وزير البريد
والمواصلات، يعين السيد أحمد حموي، مكلفا
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد
والمواصلات.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام
1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997،
يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة
تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة
دورة 1997 لأسيهار - تامنغست.

إن وزير التجارة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تنظّم دورة 1997 لأسيهار تامنغست من 4 إلى 19 ديسمبر سنة 1997.

المادة 2 : تفتح المشاركة في دورة الأسيهار المذكورة أعلاه قانونا أمام المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ومتعاملي الدول الإفريقية الصحراوية السفلى.

المادة 3 : يمكن أن تستورد السلع القادمة من الدول المجاورة المعنية وتباع بين الولايات الثلاثة تامنغست، أدرار وإيليزي خلال فترة الأسيهار وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

تعتبر كلّ صفقة خارج هذه الولايات الثلاث صفقة غير قانونية.

المادة 4 : يؤسّس نطاق أسيهار تامنغست كما حدته السلطة الإدارية المختصة في شكل مستودع عامّ تحت الرقابة الجمركية وفق الشروط المحددة في المادة 143 من قانون الجمارك خلال مدة تحددها إدارة الجمارك بمقرّ.

لا يمكن إيداع السلع المستوردة من الدول المشاركة إلا في حدود الأسيهار أو داخل أيّ مخزن آخر تعينه إدارة الجمارك بتامنغست.

يعتبر أيّ مستودع خارج هذه الأماكن مستودعا غير قانوني.

المادة 5 : يمكن أن تعفى السلع المبيّنة في القائمة "أ" المرفقة بالملحق والمستوردة من قبل التجار الجزائريين وتجار الدول الأجنبية المعيّنة من دفع الحقوق والرّسوم.

المادة 6 : تعتبر السلع الجزائرية المبيّنة في القائمة "ب" المرفقة بالملحق، قابلة للتصدير في إطار تجارة المقايضة.

المادة 7 : تعتبر المواد الواردة في القائمة "ج" المرفقة بالملحق غير قابلة للمبادلات التجارية الخارجية خلال انعقاد الأسيهار.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجّل التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 37 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التّدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 452 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992 والمتضمّن وقف تصدير المرجان الخام وشبه المصنع،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدّد قائمة السلع الموقوفة عن التصدير،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد كميّات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النّيجر والمالي،

الملحق

القائمة "أ"

السُّلع ذات المنشأ أو تلك الواردة من الدول الإفريقية الصحراوية السفلى المعفاة من الحقوق والرسوم عند الاستيراد بمناسبة الأسيهار.

- الماشية الحية،
- الحنّة
- الشاي الأخضر
- التوابل
- قماش العمائم والقماش الترقوي
- الذرة البيضاء
- زبدة للاستهلاك المحلي
- البقول الجافة
- الأرز
- المنجة والأناناس الطازج
- الفول السوداني
- الخضر والفواكه الطازجة
- السكر المخروط
- أكواب وأباريق الشاي
- الخشب الأحمر وخشب البطانة
- الجلود المعالجة ومنتجات الدباغة
- منتجات الصناعة التقليدية
- أغذية الأنعام
- الذرة
- منتجات الألبسة الجاهزة ذات الطراز الترقوي
- وعاء الكسكس
- وعاء تمناست توارق
- المرهم الجلدي المضاد للبرد
- عطر بنت السودان
- عطر دنقومة
- عود القمري.

المادة 8 : تخضع السلع غير الواردة في القوائم المذكورة أعلاه لنظام القانون العام.

المادة 9 : لا يمكن توجيه عائد بيع السلع المستوردة إلا لشراء السلع الجزائرية.

لا يمكن أن يفوق مبلغ السلع المقتناة لغرض التصدير مبلغ السلع المستوردة المصرح بها عند الدخول.

المادة 10 : يجب أن يفتح المشاركون في تظاهرة الأسيهار، دورة 1997، حسابات بنكية جارية خاصة بالأسيهار لدى البنوك الأولية الموجودة على مستوى تراب ولاية تامنغست.

المادة 11 : عند نهاية التظاهرة يجب أن يودع مبلغ المبيعات غير المستعمل في الشراء خلال الأسيهار لدى وكالة بنك أولي بعد ثلاثة أيام على الأكثر من غلق الأسيهار. ولا يمكن استعماله إلا في تسديد المشتريات من السلع الجزائرية.

المادة 12 : تبقى المعاملات المتعلقة بتبادل السلع والتقنيات خاضعة للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : بعد انتهاء دورة الأسيهار بستين يوما (60) يعاد تصدير سلع التجار الجزائريين والعارضين الأجانب التي لم تباع وفق الأحكام المحددة في هذا القرار أو تحويلها إلى مستودع تحت الرقابة الجمركية.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997.

وزير التجارة الوزير المنتدب لدى وزير
العالية، المكلف بالميزانية

علي براهيتي

بختي بلعاب

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997، يتعلّق بالخصائص التّقنيّة للخلّ وكيفيّات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

ووزير الفلاحة والصّيّد البحريّ،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، المعدّل والمتمّم، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

القائمة 'ب'

السّلع المرخصة للتّصدير في إطار تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الأسيهار :

- التّمور العاديّة

- تمور فريزة، باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور

- الملح المنزلي والملح الصّناعيّ

- البطانيات

- الصّناعة التّقليديّة المحليّة، ما عدا الزّرابي

المصنوعة من الصوف

- أدوات منزليّة من البلاستيك والألمنيوم والرّزك والحديد والفولاذ

- الخردوات وصفائح من كلّ الأنواع، والقضبان والصفائح من نوع (أ. ن. بي)

- الدهن

- الأفرشة الرغوية

- عربات يد

- البقايا الحديديّة

- قرورات غاز البوتان 13 كلغ الفارغة و / أو المملوءة

- العجائن الغذائيّة

- مسحوق الصابون

- موادّ البناء

- الثلاجات وآلات الطبخ وآلات الطبخ المسطحة.

القائمة 'ج'

الموادّ غير القابلة لمعاملات التّجارة الخارجيّة بمناسبة أسيهار تامنغست :

- السّميد

- الدقيق

- الحليب المسحوق

- حليب الأطفال.